



al-Burhān

JOURNAL OF QUR'ĀN AND SUNNAH STUDIES

VOLUME 4, NUMBER 1, FEBRUARY 2020



INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

eISSN: 2600-8386



al-Burhān

Journal of Qur'ān and Sunnah Studies
Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences

Volume 4

1441 H/2020 M

Issue 1

Editor-in-Chief

Assoc. Prof. Dr. Sohirin Solihin

Associate Editor

Asst. Prof. Dr. Khairil Husaini Bin Jamil

Guest Editor (Arabic)

Prof. Dr. Mohammed Abullais Shamsuddin

Editorial Board

Assoc. Prof. Dr. Ammar Fadzil, IIUM
(ammar@iium.edu.my)

Asst. Prof. Dr. Haziyah Hussin, UKM
(haziyah@ukm.edu.my)

Asst. Prof. Dr. Monika @ Munirah Binti Abd Razzak, UM
(munirahar@um.edu.my)

Asst. Prof. Dr. Muhammad Farid Ali al-Fijawi, IIUM
(abumariyah@iium.edu.my)

Asst. Prof. Dr. Muhammad Fawwaz Muhammad Yusoff, USIM
(fawwaz@usim.edu.my)

Asst. Prof. Dr. Nadzrah Ahmad, IIUM
(anadzrah@iium.edu.my)

Asst. Prof. Dr. Zunaidah Mohd. Marzuki, IIUM
(zunaidah@iium.edu.my)

Advisory Board

Prof. Dr. Muhammad A. S. Abdel Haleem, SOAS, University of London.
Prof. Dato' Dr. Mohd Yakub @ Zulkifli Bin Mohd Yusoff, University of Malaya.
Prof. Dr. Awad al-Khalaf, University of Sharjah, United Arab Emirates.

© 2020 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 2600-8386

Correspondence

Managing Editor, *al-Burhān*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6196-5541/6126 Fax: (603) 6196-4863
E-mail: alburhan@iium.edu.my
Website:
<https://journals.iium.edu.my/al-burhan/index.php/al-burhan>

Published by:

IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6196-5014, Fax: (+603) 6196-6298
Website: <http://www.iium.edu.my/office/iiumpress>

حرية المرأة بين نصوص الوحي والمنظمات النسوية في بنغلاديش: دراسة تحليلية تقويمية

Freedom of Women: A Critical Comparison Between the Women's Organisations in Bangladesh and the Islamic Scripture

Md Rahmat Ali *

Muhammad Amanullah, PhD **

محمد رحمة علي

د. محمد أمان الله

ملخص البحث: إن قضية حرية المرأة من أهم القضايا التي تشغل أكثر المجتمعات في العالم، ومنها المنظمات النسوية في بنغلاديش، وارتفعت الأصوات فيها بالمطالبة بها في وسائل الإعلام، والجرائد، والمجلات، وخرجت لها مؤلفات حتى أسست المنظمة النسوية وانعقدت المؤتمرات في دولة بنغلاديش، فتعتبر أن للمرأة ليس لها الحرية الكاملة في الإسلام بل حبسها بقيد القواعد، وظلم في حقها وحريتها؛ ويستهدف هذا البحث لدراسة آراء منظمات النسوية حول مكانة الأسرية للمرأة في الشريعة الإسلامية، وتبرز أهمية هذا البحث في زمان تطاول فيه المنظمات النسوية على مكانة المرأة وحقوقها الأسرية في الشريعة الإسلامية. ويسعى البحث العرض لأبرز آراء المنظمات النسوية حول حقوق الأسرية للمرأة وتحليلها ونقدها في ضوء الشريعة الإسلامية. وينتهج البحث المنهجين: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي والنقدي.

الكلمات المفتاحية: حرية المرأة، الوحي وقضايا المرأة، المنظمات النسوية، مكانة المرأة في الإسلام، الإسلام في بنغلاديش.

Abstract: This article discusses viewpoints of several women's organizations in Bangladesh pertaining to the issue of the freedom of women. The central issues of the study relate to the concepts of women's freedom. Following the inductive, analytical and comparative methods, the two researchers discuss these concepts in light of what is available in Islamic scripture and what is maintained and demanded by women's organizations in Bangladesh. Then they conduct a comparative study between the two sources. The result of the study reveals fundamental differences between the commandments of Islamic scripture and the stance of feminist organizations of Bangladesh regarding the concepts of woman's rights and her equality with man. The study also explains the necessity of an appropriate understanding of the term "woman's rights". This research finds that both Islamic scripture and women's organizations in Bangladesh have given emphasis on providing women their freedom.

* Postgraduate Researcher, Department of Fiqh and Usul Fiqh, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia (IIUM), Kuala Lumpur, Malaysia. Email: mdrahmatiali498@gmail.com

** Professor, Department of Fiqh and Usul Fiqh, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia (IIUM), Kuala Lumpur, Malaysia. Email: amanullah@iium.edu.my

التمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد!

فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، فإن الله تعالى خلق الإنسان وجعل الذكر والأنثى من نفس واحدة، وجعل للإنسان ديناً حنيفاً ومنهجاً وسطاً بين الإفراط والتفريط، وهو الإسلام الذي أعطى كلا من الذكور والإناث حقاً كاملاً وحرية صالحة، حيث حرر المرأة من أغلال المعتقدات الزائفة ووضع عنها الأصرار التي كانت عليها.

فالمرأة في معهود الشرع كائن مكرم، وشريكة الرجل في مهمة الاستخلاف وإعمار الأرض بالخيرات رفداً، فهما سواء في وحدة الأصل الإنساني. ورسولنا المصطفى ﷺ أعطى حقاً كاملاً لكل من الرجل والمرأة، وأوصى بها خيراً في أواخر خطبه التي ودّع الأمة بها. فالمرأة والرجل متساويان في الخلق، ولكل منهما دور منوط به من تعاضد وتناصر. فإذا كانت المجتمعات قد توصلت بعد محاض عسير إلى حقيقة أن تقسيم الأدوار والتخصص في العمل هو شرط أساسي للنجاح، فإن الإسلام كان السباق فيه. فقبل أكثر من أربعة عشر قرناً وضع التشريع الإلهي قوانين النجاح للمسلم. فالإسلام هو دين تحقيق الحقوق الإنسانية.

غير أن الكلام فيها اتجه نحو اتجاهات أخرى، لما فيه من كثرة الدعوة إلى وتحرير المرأة حرية لا قيد فيها. ولم يقتصر هؤلاء بالدعوة إلى هذه الأشياء فحسب، بل تطرقوا إلى وضع القوانين لأجلها، وألفوا لأجلها الكتب، وبدؤوا ينشرون هذه الأفكار شرقاً وغرباً.

ومن نتائج نشر هذه الأفكار أن توجد حركات أنثوية تحتلّ مواقع مهمة في المؤسسات الوطنية والمؤسسات الدولية كالأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان، والتي تجعل هذه الحركات من أشد الحركات الفكرية الشائع ذكرها والعالي صوتها، حتى لا يكاد يوجد بلد من البلدان الإسلامية إلا ويوجد فيه من يرفع لواءها ويبث أفكارها. وإليه اقتضت البحث فيما يلي:

المبحث الأول: مفهوم حق حرّية المرأة في الفقه الإسلامي وموقفه منها

لتوضيح مفهوم حق حرّية المرأة، يجب علينا أن نبحت ونركّز الكلام حول كلمة الحرّية، حتى تكتشف مقاصد الشريعة في حرّية المرأة. ونبيّن كلمة الحرّية بالتفصيل لأنها الأساس في هذا المبحث. وإليه عدة مطالب، المطلب الأول: تعريف الحرّية وأقسامها، المطلب الثاني: مفهوم حرّية المرأة باعتبار الكلمة المركّبة، المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من حرّية المرأة.

المطلب الأول: تعريف الحرّية وأقسامها

الحرّية لغة: كلمة الحرّية مشتقة من الحرّ، ولفظ الحر اسم مصدر، فتقول حرّ يحرّ حراراً وحرّيةً، وجمعه أحرار وحرائر، وتطلق كلمة الحر على عدّة معان مختلفة في الدلالة، كما تأتي كلمة الحرّ بضمّ الحاء بمعنى نقيض العبد وضده كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وكما جاء في معجم مقاييس اللغة: "الحاء والراء في المضاعف له أصلان، فالأول: ما خالف العبوديّة وبرئ من العيب والنقص، يقال: هو حر بين الحروريّة والحرّية؛ والثاني: خلاف البرد، يقال هذا يوم ذو حر، ويوم حار"¹، وجاءت كلمة الحر ضد العبوديّة بصيغة تحرير في عدّة آيات من القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]، فمعنى التحرير في هذه الآية هو ضد العبوديّة؛ فحرره إذا اعتقه "كتحرير الولد أن يفرد له لطف الله عز وجل وخدمة المسجد"²، كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾ [آل عمران: ٣٥].

وتأتي بمعنى الشيء اللين والرطب كقولك أحرار البقول "ما يؤكل غير مطبوخ"³، والحري من الثياب. وتأتي بمعنى "الفعل الحسن، يقال ما هذا منك بحرّ أي بحسن ولا جميل"⁴.

¹ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، باب: حر، ج: ٢، ص: ٦.

² جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م)، ج: ٤، باب: حرر، ص: ١٧٧.

³ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م)، ص: ١٦٥.

⁴ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج: ٤، باب: حرر، ص: ١٧٧.

وكما تأتي بمعنى الفضل والشرف، ويقال: "الخُرّ من الناس: خيارهم وأفاضلهم"^٥. وتأتي بمعنى الخالص النقي من الشوائب، ويقال: "ذهب حر أي لا نحاس فيه"^٦. وتأتي بمعنى دقة الحروف وضبطها، ويقال: "تحرير الكتابة أي إقامة حروفها، وإصلاح السقط"^٧؛ كما تأتي بمعنى استقلال الدولة أو البقعة من الأرض من سيطرة الآخرين واستثمارهم، ويقال: حررت الدولة كذا في عام كذا. وكل هذه المعاني تدور في معانٍ متقاربة، فتبين من التعاريف اللغوية السابقة لكلمة الحرية أنها ضد العبودية أو عدم القيود.

الحرية اصطلاحًا: لقد تعددت أقوال العلماء في تعريف الحرية، واختلفت آراؤهم في تعيين مصطلح منتظم لكلمة الحرية باختلاف الزمان والمكان، وخصوصًا حول المقصود بالحرية أو بالتحرير.

عرفها الجرجاني: بأنها "الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب؛ حرية العامة عن رق الشهوات وحرية الخاصة عن رق المراتد لفناء إرادتهم من إرادة الحق وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار"^٨، أي أن قلب الإنسان يخرج من عبودية اتباع سبيل الشيطان والعصيان إلى معرفة ربه حتى يتقرب إليه، وهي أعلى درجات الإنسان، فالحرية عنده الخروج من عبودية الشيطان إلى نور الرحمان. وعرفها الإمام الشافعي: "كان الشافعي يرى الحرية في القناعة، فيقول: العبد حر إن قنع"^٩، فالحرية عنده طمأنينة القلب في الحياة الإنسانية، والعبد أيضًا يكون حرًا إذا رضي في طعامه وشرابه أو في مسكنه أو في تصرفات ممتلكاته، حتى قنع؛ فالحرية تكون باعتبار قناعة النفس سواء كان العبد المملوك أو الحر.

وعرفها من العلماء المتأخرين الطاهر بن عاشور: وقال إن الحرية تطلق في اللغة العربية على معنيين "المعنى الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه

^٥ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ٢٠٠١م)، باب: الحاء، ج: ٣، ص: ٢٧٧.

^٦ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص: ١٦٥.

^٧ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، باب: الحاء، ج: ٣، ص: ٢٧٨.

^٨ علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربى، ١٩٨٤م)، باب: الحاء، ج: ١، ص: ١١٦.

^٩ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٩٨٣م)، ج: ١، ص: ١٤.

بالأصالة، تصرّفًا غير متوقف على رضا أحد آخر، والمعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض^{١٠}، فالحرية معناها ألا يقيد أحد أي إنسان ولا يجبره في تصرّفه في شؤون نفسه أو أمواله أو غيرها، وتكون هذه الحرية باعتبار إرادته ورضاه.

وعرّفها عبد الوهاب خلاف: "أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي حق من حقوقه، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره^{١١}"، فأراد به الحرية الشخصية التي يستطيع بها الشخص أن يتصرف بنفسه كل التصرف، سواء كانت الحرية متعلقة بالرأي أو بالأموال، ما دام لا يؤثر على حق الآخر.

وعرّفها محمد الخضر حسين: "وهو أن تعيش الأمة عيشة راضية تحت ظل ثابت من الأمن على قرار مكين من الاطمئنان^{١٢}"، أنه أراد بها أن يحيى الناس حياة طيبة راضية من غير تعب أو كراهة، تحت حماية قوية من الأمن والاستقرار.

وعرفها د. وهبة الزحيلي: "هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته، بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة^{١٣}"، فأراد بالحرية أنها من خصائص الناس التي تتعلق بأقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم، وهذا باعتبار اختياره وإرادته لا بالإجبار الذي يكره عليه، ولكن هذه الأقوال أو الأفعال أو التصرفات تدور في حدود معينة قيدها الشارع.

وعرفها د. نهي قاطرجي: بأنها "التفكير العقلي والمنطقي في التخطيط للحياة بعيداً عن غول المؤثرات الخارجية مثل الأجواء والبيئة والعادات والتقاليد ومتطلبات العصر وغيرها، أو الداخلية مثل النفس، والشهوات والغرائز وما شابه^{١٤}"، فاعتبر الحرية أنها هي الخلوصة الفكرية التي لا تقيد بها البيئة أو العادات أو المجتمع أو غيرها، سواء كان القيد بسبب العوامل الخارجية أو الداخلية النفسية.

١٠ محمد بن الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم: حاتم بوسمة، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ٢٠١١م)، ص: ٢٢٧.

١١ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلام، (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٩٠٩م)، ص: ٣٠.

١٢ محمد الخضر حسين، شيخ الأزهر السابق، الحرية في الإسلام، (القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٨٢م)، ص: ١٦.

١٣ وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ص: ٣٩.

١٤ نهي قاطرجي، المرأة بين التحرير والتغيير، النسخة الإلكترونية، عنوان: www.saaaid.net، ص: ١٧.

فمن التعريفات السابقة يتبين لنا أن الحرية هي قدرة تصرف الشخص سواء كانت في شؤون نفسه أو شؤون أمواله وأغراضه، ومن خلال هذا التصرف لا يقيد أحد ولا يسترقه، فكل هذه التصرفات مبنية على رضاه وإرادته ما دامت تبقى لصالحه أو لغيره ولا تؤثر في شؤون الآخرين ولا يضرهم، ولا تخالف الدين.

المطلب الثاني: مفهوم الكلمة المركبة (حرية المرأة)

لقد تحدثنا عن معنى كلمة التحرير أو الحرية، وهنا نتحدث عن مفهوم الكلمة المركبة (تحرير المرأة)، فبعد النظر والتأمل في معنى الحرية يمكن أن يقال إن حرية المرأة هي إزالة جميع القيود عن المرأة في حياتها الشخصية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وتقضي حياتها راضية في أمن وسلامة، وتستطيع أن تتصرف في شؤون نفسها بغير كراهة، دون تأثير الآخر عليها.

وجاء في معجم اللغة العربية عن تحرير المرأة بأنها: "حركة موجهة نحو إزالة المواقف والممارسات المبنية على اعتبار أن الرجال أعلى مرتبة وأهم من النساء"^{١٥}. يعني تحريرها وجعلها مثل الرجل، فكل ما يمكن للرجل أن يفعل، فالمرأة أيضاً يمكنها فعل ما تشاء كالرجل تماماً. وقد ذكر د. محمد عمارة في بيانه عن النموذج الغربي لتحرير المرأة بأنه: "تحرر من كل المنظومات الدينية، والقيمية الإيمانية، والحضارية، والفلسفية، والاجتماعية، والتاريخية، بما في ذلك التحرر من الأسرة بشكلها الشرعي والتاريخي"^{١٦}. يعني خلوص المرأة من القيود التي ثبتت بالدين أو الحضارة أو التاريخ أو المجتمع.

وذكر الدكتور عبد الله الأشغل أن تحرير المرأة مصطلح غربي وقد تأثرت به الثقافة الإسلامية، حيث قال: "إن تحرير المرأة في المفهوم الإسلامي ينصرف إلى تأهل المرأة وتربيتها وتوجيهها ورعايتها وتعليمها وثقيفها لكي تكون أمًا صالحة وزوجة وفية، وابنة بارة وأختًا طيبة وبذلك يتكامل المجتمع الصغير وهو مجتمع الأسرة ليكون عضوًا نافعًا في المجتمع الكبير وهو

^{١٥} أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨م)، مادة: (حرر) ج: ١، ص: ٤٦٨.

^{١٦} محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢م)، ص: ٧.

مجتمع الدولة، وهو جزء من المجتمع الإسلامي الكبير^{١٧}، فهو بين هنا أن المفهوم الإسلامي لحق حرية المرأة هو أن يتم الاعتناء بالمرأة من الناحية التعليمية والتربوية والثقافية حتى تكون فاعلة أولاً في أسرتها المنزلية سواء كانت أمًا أو أختًا أو بنتًا.

ونقل وحيد الدين خان من المعارف البريطانية في تعريف حرية المرأة بأنها تحصل "على نفس معاملة الرجال في مجالات التعليم، وفرص العمل، والسياسة، ويجب أن يطبق على كليهما معايير أخلاقية واحدة"^{١٨}.

فمن الأقوال السابقة يتضح لنا أن حرية المرأة هي خلوصها من كل القيود وإعطائها حقها حتى تتمكن من التصرفات الكاملة، وتجد الفرصة الملائمة لقيام حياتها الطيبة كإنسان كامل في المجتمع أو في الدولة.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من حرية المرأة

لما نظرنا في معنى الحرية في الأصل وجدناها أنها حق لحياة الإنسان، ولقد أعطى الإسلام المرأة تلك الحقوق السامية للحرية، فلما كان عصر الجاهلية لم يكن لها الحرية، وهم يتفاخرون بالذكور ويستعبيون من الإناث، فجاء الإسلام وحررها من قيود قهر الجاهلية ورفعها من درك الذلة إلى عز الكرامة حتى أعلى شأنها؛ بل في منظور الإسلام للمرأة حرية كاملة ولكن مقيدة بضوابط ومبادئ وأخلاق إسلامية، ولأن الحرية في الإسلام أصل ويشمل كل شئون الحياة الإنسانية^{١٩}؛ سنتحدث عن حريات المرأة التي تمارس في الأسرة، وهي كما يلي:

حريتها في نشأتها وتربيتها

لقد أعطى الإسلام المرأة حرية نشأتها وتربيتها في بيت أبيها، وحفظ لها الحقوق الإنسانية مثل ما حفظ للرجل، لما كانت الجاهلية تبغض المولود الأنثى حتى قتلت حيًا أو ميتًا، كما أخبر القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ

^{١٧} محمد موسى الشريف، مصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين، (جدة: دار الأندلس الخضراء، ٢٠٠٥م)، ص: ٢٢.

^{١٨} وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي، (القاهرة: دار الصحوة، ١٩٩٤م)، ص: ١٢.

^{١٩} الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص: ٧٨.

سوء ما بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسُّكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٨﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]، أي تسود وجوه الناس من خبر المولود الأنثى، فجاء الإسلام وحرر المرأة من تلك الكراهية الشديدة^{٢٠}.

وفي ظل هذه البيئة التي تسودها الكراهية للأنثى وتقتل فيها وتدفن حية، بزغ نور الإسلام الذي حفظها من الهلاك وحررها من قيد الجاهلية، بل حرم قتلها وقتل كل ولد بلا حق، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةَ إِفْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] فقد حرم الإسلام قتل الأولاد ذكرًا كان أو أنثى^{٢١}.

ومن مظاهر حرية المرأة في الإسلام ما ورد من أحاديث في السنة النبوية تدعو إلى حسن تربيتهن حيث جاء على لسان رسول الله ﷺ في ذلك قوله: "من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه"^{٢٢}، يعني من ربى بنتين أو طفلتين حتى تبلغا فهو قريب من رسول الله ﷺ يوم القيامة كقرب أصابع اليد من بعضها وهي مضمونة، وبشر النبي ﷺ بالجنة من أحسن في تربية البنات فقال: "من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة"^{٢٣}، فصرح الحديث يدل على أنه في الإسلام توجد الحرية لحياة المرأة ووعد الإسلام من قام بحسن تربيتها بالمكانة الرفيعة في الجنة^{٢٤}.

حريتها في طلب العلم

لقد كرم الإسلام المرأة أمًا لكل الناس، وجعلها مهمة في تربية الأولاد، حتى يتبعوا أخلاق الأم وأقوالها وأفعالها من قريب، فلو تكون الأم جاهلة فكيف تكون أحوال الأولاد الذين يعيشون في حجرها عدة سنوات؟ فالعقل السليم يرى أن للمرأة حقًا لازمًا ضروريًا في

^{٢٠} انظر: خديجة النبراوي، المرأة في الإسلام حرية أم عبودية، (القاهرة: شركة سوزلر للنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م)، ص: ٢٣.

^{٢١} انظر: عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، (الكويت: دار القلم للنشر، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م)، ج: ١، ص: ٧٢.

^{٢٢} أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٩٩١م)، باب: باب فضل الإحسان إلى البنات، ج: ٤، ص: ٢٠٢٧، رقم الحديث: ٢٦٣١.

^{٢٣} سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د. س)، ج: ٢، ص: ٧٥٩، رقم الحديث: ٥١٤٧.

^{٢٤} وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ص: ١٦٠.

التعلم. فالشريعة الإسلامية أعطت المرأة حرية طلب العلم والثقافة، فمن النصوص الدينية التي تدل على حرية المرأة في تحصيلها العلمي، قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، فهذه الآية تشمل الرجل والمرأة على حد سواء، وكلاهما يحصلان على درجات عند الله تعالى بسبب حصول العلم. فتعلم العلم صفة من صفات الحرية^{٢٥}.

وهناك أحاديث كثيرة تدل على حرية المرأة في طلب العلم منها ما جاء في فضل تعليم المرأة في قوله ﷺ "أبما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران"^{٢٦}، فرغب النبي ﷺ في تعليم المرأة وحث عليه دون أي تمييز بين المرأة والرجل^{٢٧}.

وكانت أزواج الصحابة رضوان الله عليهم وبناتهن حريصات على الحصول على تعلم أمور الدين، حيث كن يحضرن مجالس النبي ﷺ ويسألن رسول الله ﷺ عن شئون الدين والدنيا، ويسمعن الحديث مباشرة من النبي ﷺ ومن ذلك: "عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا ما علمك الله. قال: اجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله تعالى"^{٢٨}، هكذا كانت النساء ترغبن في سماع النبي ﷺ حتى كن يحضرن الصلاة معه في المسجد لأجل التعلم والتفقه في أمور الدين، ويسألن رسول الله ﷺ شتى الأسئلة عن شأنهن^{٢٩}، ومنها ما ورد "عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي: ألا تعلمين هذه رقبة النملة كما علمتها الكتابة"^{٣٠}، هكذا

^{٢٥} محمود علي البغدادي، الإسلام والحرية، (بيروت: دار الجامعة، ١٩٨٥م)، ص: ٢٢.

^{٢٦} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بردزية الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: صدقي جميل العطار، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٠م)، باب اتخاذ السراي ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، ص: ١٣٠٦، رقم الحديث: ٥٠٨٣.

^{٢٧} محمد الغزالي وآخرون، المرأة في الإسلام، (القاهرة: مكتبة أخبار اليوم الإسلامية، ١٩٩٢م)، ص: ٨٧.

^{٢٨} البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، باب: هل يجعل للنساء يوم حده في العلم، ص ٤٦، رقم الحديث: ١٠١.

^{٢٩} عبد المتعال محمد الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط: ١٠، ١٩٩٤م)، ص: ٦٠.

^{٣٠} أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (دمشق: دار الرسالة العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م)، باب: ما جاء في الرقي، رقم حديث: ٣٨٨٧، ج ٦، ص ٣٥، ذكر الحاكم في المستدرک وقال صحيح.

كانت النساء المسلمات في زمان النبي ﷺ يتعلمن القراءة والكتابة حتى بلغ عددهن نصف عدد المعروفين من الرجال والكتاب، ويشاركن في الزحف الإسلامي حتى في بيعة العقبة الأولى والثانية، فتعليم النساء يساعد على تكوين الأمة الإسلامية القوية^{٣١}.

حريتها في تملك المال والتصرف فيه

إن الأصل في أحكام المعاملات الإسلامية أنها موجهة لكل من الرجال والنساء على حد سواء، فأعطى الإسلام حرية التصرف في المال لكليهما مادام في ملكهما، فحرية حق الملكية للمرأة ثابتة بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، سواء كانت الملكية في الأموال المنقولة أو غير المنقولة أو غير ذلك.

فللمرأة في منظور الشريعة الإسلامية حق مالي مستقل عن زوجها وأبيها وأهلها كما في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]، وفي قوله تعالى: ﴿وَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فدللت النصوص الصريحة على أن للمرأة حق التصرف والتملك في أموالها بكامل حريتها، وهذا التصرف سواء كان في البيع أو الشراء أو التجارة أو الإيجار أو الهبة أو الشراكة أو الرهن مادام حلالاً^{٣٢}.

وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]، فهذه الآية تدل على حرية الرجل والمرأة في تملك المال على سواء، وروي "أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ﷺ يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث"^{٣٣}، فأنزل الله تعالى هذه الآية حتى أثبت ملكية النساء وكذلك حرية تصرفهن في ما لهن^{٣٤}.

وفي حرية تصرفات المرأة في البيع والشراء جاء حديث في البخاري، حيث جعل باباً باسم "البيع والشراء مع النساء" فروي "عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله

^{٣١} انظر: خديجة النبراوي، المرأة في الإسلام حرية أم عبودية، (القاهرة: شركة سوزلر للنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م)، ص: ٣٢.

^{٣٢} انظر: وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ص: ٢٥٩.

^{٣٣} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، (بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٩٤م)، ج: ١، ص: ٦٠٤.

^{٣٤} فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، (القاهرة: مركز السلام للتجهيز الفني، ٢٠١٠م)، ص: ٢٠٩.

ﷺ فذكرت له فقال: رسول الله ﷺ اشترى وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق^{٣٥}، فأثبت النبي ﷺ أن المرأة تشتري وتبيع وتتصرف في مالها الذي تحت ملكيتها.

حريتها في التعبير عن رأيها

لقد اهتم الإسلام بحرية المرأة في التعبير عن رأيها وفكرها اهتمامًا كاملاً مثل ما اهتم بالرجل، فحق كل إنسان أن يفكر حسب إدراكه تفكيرًا منفردًا في جميع شئون نفسه، ويعبر عما يحتاجه بشتى وسائل التعبير. والإسلام يعلم الناس كيفية حصول التحرر من الوهم والشك، ووسائل التفريق بين الحق والباطل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاجْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ. الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، فالتفكير في خلق السماوات والأرض يزيل الشك والوهم في مسألة الوجود، فأولوا الأبواب هم الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض، واختلاف الليل والنهار، ويذكرون الله في كل أحوالهم من القيام والقعود والاضطجاع على جنوبهم وهم أحرار في هذا التفكير، وفي الأخير تكون نتيجة حرية التفكير أنهم يعرفون عظمة الله ويعبدونه ويخافونه ويستغفرونه عن سيئاتهم^{٣٦}. وعموم هذه الآية لا يفرق بين الرجل والمرأة في التفكير المذكور فيها.

سنعرض نموذجًا يدل على موافقة الشريعة على حرية المرأة في التفكير والتعبير عن رأيها وهو ما يلي: روي عن ابن عباس: أن زوج بريرة عبد أسود يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس (يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا). فقال النبي ﷺ لو راجعته. قالت يا رسول الله تأمرني؟ قال (إنما أنا أشفع). قالت: لا حاجة لي فيه^{٣٧}، فبريرة رضي الله عنها أرادت أن تنفصل عن زوجها مغيث لشدة بغضها إياه، والنبي ﷺ استشفع للمغيث ولكن رده بريرة

^{٣٥} البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، باب البيع والشراء مع النساء، ج: ٢، ص: ٥١١، رقم الحديث: ٢١٥٦.

^{٣٦} انظر: محمود علي البغدادي، الإسلام والحريّة، (بيروت: دار الجامعية، ١٩٨٥م)، ص: ٢٠.

^{٣٧} البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، باب: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على زوج بريرة، ج: ٥، ص: ١٣٥٧، رقم الحديث: ٥٢٨٣.

فخيرها ﷺ حتى أعطاهما الحرية في التعبير عن رأيها. هذا الحديث دليل على مشروعية حرية المرأة في التعبير عن رأيها وفكرها^{٣٨}.

حريتها في اختيار شريك حياتها

الزواج أمر مهم في حياة الإنسان، وهو نعمة جلييلة من نعم الله على عباده، وهو أصل في بقاء ذرية آدم عليه السلام في سطح الأرض، وهو أساس التناسل، حتى جعله الله تعالى آية من آياته في الخلق كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، فقد جعل الله تعالى الزواج مبدأ المودة وجعله أمراً يكون بالتراضي بين الزوجين لنعمة الله تعالى، كما قال ابن عاشور: "هذه الآية كائنة في خلق جوهر الصنفين من الإنسان: صنف الذكر، وصنف الأنثى، وإيداع نظام الإقبال بينهما في جبلتهما^{٣٩}"، فمن هذه الآية يتضح أن الزواج يؤدي إلى المحبة والمودة، فالحب لا يتصور إلا باختيار الشخص ورضاه، فإذا تفكر أولوا الأبواب والعقول أهمية الزواج وحكمته عرفوا أنه لا يتصور إلا بالاختيار، وهو قائم على المحبة والرحمة لتحقيق هدف الطمأنينة والاستقرار والسكن النفسي لسائر أفراد الأسرة^{٤٠}.

وقد جاءت نصوص متعددة في السنة النبوية تدل على حرية المرأة في اختيار زوجها، ومنها قوله ﷺ "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف إذنها؟ قال أن تسكت^{٤١}"، أي لا يعقد للمرأة التي سبق لها الزواج إلا بإذنها، فمنعت الشريعة الإسلامية إجبار المرأة وإكراهها على الزواج سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، حتى جعلت العقد على المرأة بغير إذنها زائغًا^{٤٢}، وجاء في وجوب استئذان المرأة قبل عقدتها عن ابن عباس

^{٣٨} محمد رشيد رضا، مجلة المنار، (القاهرة، ١٩١١م)، باب: النسائيات، ج: ١٤، ص: ٣٠٩.

^{٣٩} انظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ٢٠٠٨م)، ج: ١١، ص: ١٣٣.

^{٤٠} انظر: خديجة النبراوي، المرأة في الإسلام حرية أم عبودية، ص: ٦٠.

^{٤١} البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب، ص: ١٧٥٠، رقم الحديث: ٦٩٧٠.

^{٤٢} محمد الغزالي وآخرون، المرأة في الإسلام، ص: ٦٢.

أن النبي ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها"^{٤٣}، أي المرأة الثيب أحق بنفسها في عقدتها وأن وليها لا يجبرها ولا يعقد عليها بغير رضاها، وهذا هو الشرع الحكيم الذي أعطى المرأة حرية الزواج بمنهج قويم، ورفع مكانتها، في تقرير مصيرها، بما يتناسب مع أمانة المسؤولية"^{٤٤}، وقد رد ﷺ العقد بغير إذن المرأة كما جاء في حديث "خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها"^{٤٥}، وأيضاً هناك حديث آخر عن حرية المرأة في زواجها وفي عدم تدخل أوليائها بالإجبار، فقد ورد أنه "جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الأمر إليها. فقالت قد أجزت ما صنع أبي. ولكن أردت أن تعلم الآباء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"^{٤٦}، أي جعل الحرية لها فإن شاءت قبلت الزواج وإن شاءت لم تقبله؛ هكذا أعطت الشريعة الإسلامية حرية المرأة في قبولها الزواج المقترح من وليها أو عدم قبولها له. ولا يجبرها ولي الأمر بل يستشيرها حتى توافق معه لكي تقضي حياتها في أمن وسلامة واستقرار.

وجاء في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: "أما حرية المرأة فليست مرتبطة بمتك النساء، وسقوط عفافهن، فقد توجد حرية النساء مع تمام العفاف، وقد توجد عبودية النساء مع غاية التهلك. ونحن وجدنا آباءنا الأولين الذين سادوا العالم علما وأخلاقا وحضارة ورقيا، فكانت المرأة عندهم عضوا حيا نشيطا تشاركهم في العلم والعمل في البيت وفي المزرعة وفي ميدان القتال، عليها حجاب يحفظ شرفها ومكانتها، ولا يمنعها من أخذ حقها إذا ظلمت، ولا من مشاركة الرجال في الأعمال السلمية والحرية عند الحاجة"^{٤٧}. فمن البيانات السابقة

^{٤٣} المسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ص: ١٠٣٧، رقم الحديث: ١٤٢١.

^{٤٤} خديجة النبراوي، المرأة في الإسلام حرية أم عبودية، (القاهرة: شركة سوزلر للنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م)، ص: ٤٢.

^{٤٥} البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، باب: لا يجوز نكاح المكره، ص: ١٧٤٣، رقم الحديث: ٦٩٤٥.

^{٤٦} الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط ١٩٥٤م)، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، ج ٢، ص ٦٠٢، رقم الحديث: ١٨٧٤، قال الألباني: شاذ، وفي الزوائد إسناده صحيح.

^{٤٧} مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، موقع الجامعة على الإنترنت: <http://www.iu.edu.sa/Magazine>، عدد: ٨، باب: تعليم الإناث وتربيتهن، ج: ٤، ص: ٩٩.

نستطيع أن نقول إن حرية المرأة في الفقه الإسلامي قائمة في كل شؤون حياتها لثبوت حقوقها ولحفظها من الضياع وقهر الجاهلية.

المبحث الثاني: موقف المنظمات النسوية في بنغلاديش من حق حرّية المرأة

يدور هذا المبحث حول الكلام عن حرّية المرأة في المنظمات النسوية في بنغلاديش. لقد سلك النسويون في بنغلاديش بشأن حرّية المرأة منهجاً عاماً، فملخص كلامهم عن حرية المرأة أنها مثل حرية الرجل، فتكون لها الحرية في جميع أحوال الحياة الإنسانية مثل حرية الرجل مطلقاً، وهي قادرة أن تنفذ مثل الرجل، فلا يميز بينهما بأي قيد عنصري بل تترك على رأيها وتفعل ما تشاء. فمن كلامهم:

قالت بغم رقية من كبار النسويات في بنغلاديش في حرية المرأة: أن معنى حرية المرأة "تحسّن حالتها مثل الرجل" فنقوم بجميع الإجراءات المطلوبة لحصولها حقها المتساوي مثل الرجل حتى تتحقق حرّيتها، فأرادت بمعنى حرية المرأة أن ترتقي المرأة في حالتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدولية وغيرها إلى مستوى الرجل.^{٤٨}

ولقد ذكرت تسليمة نسرین إحدى النسويات المتشدّدة في بنغلاديش في تعريف حرّية المرأة، حيث قالت في مقدمة كتابها: إني أعتقد أن ليس للمرأة وطناً، فإن كان معنى الوطن الأمن والاستقرار فلا حرية لها، ولأن الحرية هي الأمن، ولا يوجد الأمن للمرأة في جميع العالم، ولا تستطيع المرأة أن تفعل كما تشاء في كل العالم، يعني أرادت بحرية المرأة الأمن والسلامة، فإن كانت المرأة مظلومة فلا حرية لها، فلما كانت المرأة تفعل كما تشاء أو تذهب في أي مكان تشاء فهي حرية وإلا فلا.^{٤٩}

وعرفها ختاس أحد النسويين في موقع الإنترنت بأنها: حرية اكتساب الحقوق في كل مراحل الحياة مثل الرجل، فقال أنا لا أعتقد في حرية مستقلة للمرأة، فتكون حرية المرأة على

^{٤٨} <https://opinion.bdnews24.com/bangla/archives/1770> تصفح في ٢٠١٩/٦/١٨ م

^{٤٩} تسليمة نسرین، ليس للمرأة وطن، (داكا: بارل بروكاشوني، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م)، ص: ٥. تاسليمিমা, নারীর কোনও দেশ নেই (2nd 2009), Dhaka: Parl publication, নাসরিন

حسب المواطنة، ولا يفرق فيها بين الجنسين، فهي ثبوت حق المواطنة بغير تمييز بين الجنسين، فكل من الرجل والمرأة له حرية واحدة متساوية^{٥٠}.

كما جاء في ويكيبيديا باسم "حقوق المرأة" أن حرية المرأة تعني حقها، فحق المرأة متعلقة بحريتها، يعني إذا تناولت المرأة حقها وتمتع به حياتها ولا يكون هناك أي عارض في استمتاعها فحينئذ تثبت حريتها، فأراد بحرية المرأة تحقيق حقوقها في كل شؤون حياتها حتى تستحق أن تؤدي جميع الخدمات متساوية مع الرجل في الشؤون الأسرية والاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها^{٥١}.

وعرفها سلمان سلطان أحد النسويين المتشددين فقال: أفهم بحرية المرأة أن الرجل والمرأة كلاهما إنسان، فإنسان واحد لا يمكن أن يكون تحت سيطرة إنسان آخر، فيجب أن تكون للمرأة السيطرة الكاملة على ذهنها وجسدها وأحلامها، وأن تكون هناك حقوق متساوية لكل من الرجال والنساء في جميع مستويات المجتمع والدولة، وتحرر المرأة حرية كاملة في الشؤون المالية، وأن يكون عقل المرأة وجسمها خاليين تمامًا من تحكم الدين^{٥٢}. أنه بين أن المرأة تستحق حريتها الكاملة بغير أي مسؤولية، وهذه الحرية سواء تكون في أفكارها، أو في جسدها، كتعلق بعلاقة جنسية مع من تشاء وفي أي وقت تشاء أو تكون في أحلامها، كاتخاذ خطوة في حياتها لتصير حسب مقصودها مثل أن تكون مهندسة أو طبيبة أو موظفة في الإدارة المعينة أو معلمة وغيرها، فلما تجد المرأة حرية كاملة على حسب مشيئتها في هذه الأحوال كلها تثبت حريتها. وقالت فردوسي خنم: أفهم من حرية المرأة أنها تكون مدركة بحقوقها، وتعرض نفسها عرضًا لائقًا بها حتى تتمشى وتتقدم مع جميع الناس في المجتمع تقدمًا متساويًا مع الرجل^{٥٣} ولا يميز بينها وبين الرجل بأي سبب عنصري.

وعرفها ظلمة الإنسان من النسويين ببنغلاديش أنها حرية عرض الرأي، وحرية حصول التعلّم، وحرية حياة سليمة، فكل رجل وامرأة يتمتع الحرية على حسب الجنس^{٥٤}، فتكون حرية المرأة عنده أن تستحق التعبير عن رأيها مطلقًا بلا خوف ولا حزن، وهي قادة أن تقدم آراءها

^{٥٠} <https://www.somewhereinblog.net/blog/khatas/29892465> ، تصفح في ٢٠١٩/٦/١٩ م.

^{٥١} <https://bn.wikipedia.org/wiki/> ، تصفح في ٢٠١٩/٦/١٨ م.

^{٥٢} https://mm-gold.azureedge.net/Articles/salman_sultan/nari.html ، تصفح في ٢٠١٩/٦/١٩ م.

^{٥٣} <http://web.dailyjanakantha.com/details/article/198204/> ، تصفح في ٢٠١٩/٦/١٩ م.

^{٥٤} <https://www.somewhereinblog.net/blog/johndina/30057032> ، تصفح في ٢٠١٩/٦/١٩ م.

في أي موضوع، ولما تجد المرأة حريتها في تعلّمها في أي علم من علوم الدنيا على حسب هوايتها، فمثلاً إن كانت تريد أن تدرس علوم الطبّ أو علوم الهندسة أو علوم الكيمياء أو علوم الحاسوب وغيرها، تستطيع أن تدرسها، ولما تقضي المرأة حياتها في الأسرة أو المجتمع أو الدولة بالأمن والاستقرار ولا يأتي أي عارض على حياتها، وتستطيع أن تشارك حياتها في الشؤون الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية سواء كانت في داخل البلد أو في خارجه، ولما تثبت للمرأة مثل حرية الرجل في كل هذه الأحوال، تثبت حريتها وتحصل على حقوقها الكاملة.

فمن الأقوال السابقة من النسويّين في بنغلاديش تبين أن حرية المرأة هي مثل حرية الرجل في كل أحوال حياتها، ويستحق كل من المرأة والرجل الحرية على حد سواء، ولا يفرق بينها بأي سبب.

المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والمنظّمات النسويّة في بنغلاديش في حق حرّية المرأة

بعد الحديث عن حق حرية المرأة في الفقه الإسلامي وفي المنظمات النسويّة في بنغلاديش، يريد الباحث أن يتطرق إلى المقارنة بينهما في هذا الحق بذكر أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما. وإليه مطلبان، المطلب الأول: أوجه التشابه بين حق حرية المرأة في الفقه الإسلامي وبينها في المنظمات النسويّة في بنغلاديش؛ والمطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين حق حرية المرأة في الفقه الإسلامي وبينها في المنظمات النسويّة في بنغلاديش. وذلك كما يلي:

المطلب الأول: أوجه التشابه بين حق حرية المرأة في الفقه الإسلامي وبينها في المنظمات النسويّة في بنغلاديش

١. إن كليهما يقرّان بأن المرأة لها مكانة كبيرة في حياة الإنسانية، وأنها نصف سكان هذه الأرض.

٢. كل منهما يعترف بأنها أساس المجتمع وأصل لبقاء نسل الإنسان في سطح الأرض، فلها حرية حياتها.

٣. كلاهما يثبتان بأن لها حرية في الأسرة في إرادة متطلباتها عند الأبوين ما دامت تحتكما، من الأكل والشرب والكسوة وغيرها.
٤. كلاهما يؤكدان بأن لها حرية تعلم جميع العلوم الدينية أو الدنيوية ما دامت فيها فائدة لها أو لغيرها.
٥. كلاهما يتشابهان في أن لها الحرية الكاملة في اختيار شريك حياتها وفي رضاها عن الزواج عند دخولها سن البلوغ.
٦. كلاهما يعترفان بأن لها حرية التصرف في المال سواء كان في البيع أو الشراء أو الإرث أو الرهن أو الهبة أو إجارة الممتلكات وغيرها من حقوق الملكية.
٧. كلاهما يقرّان بأن لها حرية التعبير عن رأيها في التفكير والتدبر والاجتهاد والمشورة والشهادة وغيرها.
٨. كلاهما يعترفان بأن لها حرية تناول حقوقها الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والتعليمية وغيرها.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين حق حرية المرأة في الفقه الإسلامي وبينها في المنظمات النسوية في بنغلاديش

١. في الفقه الإسلامي لا بد أن تكون حرية المرأة لصالحها وحفظها، بينما في المنظمات النسوية في بنغلاديش تكون حريتها في جميع أحوال الحياة الإنسانية مثلها مثل الرجل، سواء تكون لصالحها أو لطلالها.
٢. في الفقه الإسلامي حق حرية المرأة في لبس ملابسها مقيد بضوابط حتى لا تكشف عورتها، بينما في المنظمات النسوية في بنغلاديش حق حريتها في لبس ثيابها ليس مقيداً بضوابط، فهي تلبس كيف شاءت، ولو لبست ما يكشف عورتها؛ فإن هذه الدعوة تؤدي إلى هلاك المرأة وضياع نفسها، وتكون سبباً في انتشار الفاحشة والفجور بين الناس، وهذا لا يقرّه عقل سليم بأن تكون المرأة عارية وتكون سبباً في انتشار الفتنة بين الناس.

٣. في الفقه الإسلامي حق حرية المرأة في الخروج من بيتها مقيد بحد معين في السفر ومع محرم قادر على أن يحفظها من الهلاك والشر، بينما في المنظّمات النسويّة في بنغلاديش لها حق حريتها في الخروج مطلقاً، لا يقيدتها أي قيد بل لها أن تذهب بنفسها إلى أي مكان تشاء ومع من تشاء، سواء لحاجتها أو لغير حاجتها؛ فحرية خروج المرأة بغير محرم تؤدي إلى الإساءة لها، كما حدثت كثير من الوقائع في بنغلاديش ومنها: ما جاء في أخبار "اتفاق" بأن امرأة اغتصبت في الليل وزنا معها عدة نفر بالقوة بغير رضاها حتى أصبحت مريضة^{٥٥}؛ ومنها ما جاء في أخبار "قناة I" بأن امرأة كانت بوحدها في حافلة وهي تجري بالناس فزنا معها الرجال بالقوة، لأنها كانت فيها منفردة^{٥٦}. ومنها ما جاء في "أخبار ٢٤" بأن حدثت واقعة أخرى مثل الواقعة الرذيلة بالأنثى في الحافلة^{٥٧}. وجاء في أخبار بي بي سي بنغالي بأن النساء في سير الليل في بنغلاديش ليست آمنة، تحدث معهن الفاحشة المجبرة كما حدثت بأن المرأة كانت تنتظر لحافلة في الليل بمحمد بور في مدينة داكل، فأخذها الرجال بالقوة^{٥٨}؛ فمثل هذه الوقائع تحدث كل يوم في بنغلاديش بسبب خروج المرأة بغير محرم.

٤. وفي الفقه الإسلامي حق حرية المرأة في الزواج يكون لتحقيق المصلحة بين الزوجين، وبقصد حفظ النسل البشري، وأن يكون زواجها مع رجل يقوم بتوفير جميع حاجاتها، بينما المتشدّدون من النسويّين في بنغلاديش يعتبرون حريتها في الزواج بأن تعقد عقد الزواج بنفسها أو تفسده بنفسها حينما تشاء، وقال بعضهم بأن للزوجين حقًا متساويًا في الحياة الزوجية، فأَي واحد منهما يمكن له أن يفسخ الزواج متى شاء، سواء كان بحاجة أو بغير حاجة، وقال بعض المتشدّدين بأن المرأة أيضًا لها الحق في أربعة أزواج إذا كان الرجل يستحق أربعة؛ فمثل هذا الرأي ليس بحرية بل هو دليل على أن عقل صاحب هذه الفكرة سيئ يريد ترويج الرذيلة والفاحشة في المجتمع. فهذا يؤدي إلى تضييع النسل البشري. فجعل المرأة مساوية للرجل في كل شيء لا يعتبر حرية لها، بل

^{٥٥} أخبار اتفاق: في التاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠١٩م. انظر: <https://www.ittefaq.com.bd/wholecountry/88995/>

^{٥٦} أخبار "قناة I" في التاريخ: ٢٠١٧/٨/٣٠م؛ انظر: <https://www.channelionline.com>

^{٥٧} أخبار "٢٤" في التاريخ: ٢٠١٩/٥/٢٥م؛ انظر: <http://lalmohannews24.com/>

^{٥٨} أخبار بي بي سي بنغالي، في التاريخ: ٢٠١٨/٢/١٢م؛ انظر: <https://www.bbc.com/bengali/news-43032401>

المرأة والرجل يكمل أحدهما الآخر، فلو كانا على سواء في كل شيء فلا حاجة في وجود الجنسين.

ولكن هناك حكمة الله تعالى في جعل الجنسين المختلفين وهي استمرارهما في الحياة الزوجية في أسرة واحدة مع المحبة والسرور والأمن والطمأنينة وتربية الأطفال الصالحة والحفاظ على نسلهم ونسبهم لرجل واحد لا لرجال متعددة.

الخلاصة

كل من الفقه الإسلامي والمنظمات النسوية في بنغلاديش يعترفان بأن لها مكانة كبيرة في الأسرة، وأنها أساس المجتمع وأصل تربية الأجيال، وأنها منبت لبقاء الذرية البشرية في الأرض، وكلاهما يؤكدان في حريتها في تعلم جميع العلوم الدينية أو الدنيوية ما دامت فيها فائدة لها أو لغيرها، وأن لها حرية في الأسرة في إرادة متطلباتها عند الأبوين ما دامت تحتتهما، وأن لها الحرية الكاملة في اختيار شريك حياتها، وأن لها حرية التصرف في المال سواء كان في البيع أو الشراء أو الإرث وغيرها من حقوق الملكية، وأن لها حرية التعبير عن رأيها في التفكير والتدبر والاجتهاد وغيرها.

في الفقه الإسلامي حق حرية المرأة في لبس ملابسها مقيد بضوابط حتى لا تكشف عورتها، وحق حريتها في الخروج من بيتها مقيد بحد معين في السفر ومع محرم قادر على أن يحفظها من الهلاك والشر، بينما في المنظمات النسوية في بنغلاديش حق حريتها في لبس ثيابها ليس مقيد بضوابط، فهي تلبس كيف شاءت، ولو لبست ما يكشف عورتها؛ حق حريتها في الخروج مطلقاً، لا يقيد بها أي قيد بل لها أن تذهب بنفسها إلى أي مكان تشاء ومع من تشاء، سواء لحاجتها أو لغير حاجتها؛ فحرية خروج المرأة بغير محرم تؤدي إلى الإساءة لها.

المصادر والمراجع

- إبراهيم أنيس وآخرون، (٢٠٠٤م)، المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط: ٤.
- ابن عاشور، محمد بن الطاهر، (٢٠١١م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم: حاتم بوسمة، بيروت: دار الكتاب اللبناني.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (٢٠٠٨م)، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (١٩٩٤م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، بيروت: دار الفكر.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (١٩٥٤م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (١٩٩٩م)، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دمشق: دار الرسالة العالمية، ط: ١.
- أبو شقة، عبد الحليم محمد، (١٩٩٩م)، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الكويت: دار القلم للنشر، الطبعة الخامسة.
- أحمد مختار عمر، (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بردزية الجعفي، (٢٠٠٠م)،
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه
وأيامه، تحقيق: صدقي جميل العطار، بيروت: دار الفكر، ط: ١.

البغدادي، محمود علي، (١٩٨٥م)، الإسلام والحرية، بيروت: دار الجامعة

الجبري، عبد المتعال محمد، (١٩٩٤م)، المرأة في التصور الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة،
ط: ١٠.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (١٩٨٤م)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت:
دار الكتاب العربي.

خديجة النبراوي، (٢٠٠٤م)، المرأة في الإسلام حرية أم عبودية، القاهرة: شركة سوزلر للنشر،
الطبعة الثانية.

الخضر حسين، محمد، شيخ الأزهر السابق، (١٩٨٢م)، الحرية في الإسلام، القاهرة: دار
الاعتصام.

خلاف، عبد الوهاب، (١٩٠٩م)، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلام، القاهرة:
المكتبة السلفية.

رشيد رضا، محمد، (١٩١١م)، مجلة المنار، القاهرة.

الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٠م)، حق الحرية في العالم، دمشق: دار الفكر.

الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، (١٩٨٣م)، الأم، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية.

فارس بن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد
السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.

فاطمة عمر نصيف، (٢٠١٠م)، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، القاهرة: مركز السلام للتجهيز الفني.

محمد عمارة، (٢٠٠٢م)، التحرير الإسلامي للمرأة، القاهرة: دار الشروق.

محمد الغزالي وآخرون، (١٩٩٢م)، المرأة في الإسلام، القاهرة: مكتبة أخبار اليوم الإسلامية.

المسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (١٩٩١م)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط: ١.

موسى الشريف، محمد، (٢٠٠٥م)، مصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين، جدة: دار الأندلس الخضراء.

نهي قاطرجي، د. س، المرأة بين التحرير والتغيير، النسخة الإلكترونية.

وحيد الدين خان، (١٩٩٤م)، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي، القاهرة: دار الصحوة.

مراجع أجنبية

Taslina Nasrin. (2009). *Narir kono desh nai*. Dhaka: Parl publication.

“Bangladeshi article.” Retrieved on 18 June 2019 via <https://opinion.bdnews24.com/bangla/archives/1770>.

“Bangladeshi article.” Retrieved on 12 February 2018 via <https://www.bbc.com/bengali/news-43032401>

“Bangladeshi article.” Retrieved on 19 June 2019 via <http://web.dailyjanakantha.com/details/article/198204/>

“Bangladeshi article.” Retrieved on 20 June 2019 via <https://www.somewhereinblog.net/blog/johndina/30057032>.

“Bangladeshi article.” Retrieved on 22 June 2019 via <https://www.somewhereinblog.net/blog/khatas/29892465>

“Bangladeshi article.” Retrieved on 18 June 2019 via <https://bn.wikipedia.org/wiki/>

“Bangladeshi article.” Retrieved on 25 June 2019 via https://mm-gold.azureedge.net/Articles/salman_sultan/nari.html

“Bangladeshi article.” Retrieved on 18 June 2019 via <https://opinion.bdnews24.com/bangla/archives/1770>.

“Bangladeshi article.” Retrieved on 16 June 2019 via <https://www.ittefaq.com.bd/wholecountry/88995>